

(القرار رقم ١٧٧٦ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

في الاستئناف رقم (ز/١٦١٩) لعام ١٤٣٥ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١١/١٥ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١ هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١ هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٥ هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠١٠ م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢ هـ كل من:، كما مثل المكلف وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٩) لعام ١٤٣٥ هـ بموجب الخطاب رقم (٣٥/١/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١ هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٤٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦ هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من البنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٢ هـ بمبلغ (٤,٣٢٤,٢٧٧) ريالاً، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: إخضاع الأرباح غير المحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار للزكاة البالغة (٤٥,٧١١,٨٨٦) ريالاً.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإخضاع بند (الأرباح غير المحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار) للزكاة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه طبقاً للسياسة المتبعة من قبل الشركة والمتفقة مع المعايير المحاسبية بشأن الاستثمارات، تقوم الشركة ببيع الاستثمارات المقنتاة بغرض الاتجار بقيمتها العادلة أو القيمة السوقية ويعامل الفرق الناتج عن التغيير في قيم هذه الاستثمارات بنهاية العام كأرباح أو خسائر غير محققة عند تقييم الاستثمارات يتم إدراجها بقائمة الدخل، وحيث أن الأرباح والخسائر الناتجة عن تقييم الاستثمارات تتحقق فقط عند البيع أو التخلص من هذه الاستثمارات، فلا يعتد بها لأغراض الزكاة،

وقد قامت الشركة بتعديل الأرباح الدفترية باستبعاد هذه الأرباح غير المحققة لأغراض الزكاة في إقرارها الزكوي المقدم للهيئة، وأضاف المكلف: "نود أن نلفت انتباه اللجنة الموقرة الى أن الهيئة قد سمحت باستبعاد الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار ولم تعدد بها لأغراض الزكاة في ربطها الزكوي على الشركة للأعوام ٢٠٠٣م وحتى ٢٠٠٧م الصادر بموجب خطابها رقم (١٤٣٥/١٦/٧١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢هـ، وكذلك سمحت برد الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار للأرباح الخاضعة للزكاة وأيضاً لم تعدد بها لأغراض الزكاة في الربط الزكوي للعام ٢٠١١م الصادر بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٥/١٦/٣١٧٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٦هـ مما يعنى استقرار العمل بهذه الممارسة لدى الهيئة.

وذكر المكلف أنه بخصوص العام ٢٠١٠م (موضوع الاستئناف) فقط لم توافق الهيئة على استبعاد الأرباح غير المحققة الناتجة من تقييم الاستثمار وقد أيدتها اللجنة في ذلك، لذا يرى عملاً أننا أن قرار اللجنة الابتدائية قد جانبه الصواب حيث أشار الى أن ما ينتج عن إعادة تقييم الأوراق المالية للإتجار من ربح أو خسارة يعتد به للأغراض الزكوية من قبل الهيئة وهذا مخالف تماماً لما ظلت تمارسه الهيئة دائماً وما استقر عليه العمل بأن الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات لا يعتد بها لأغراض الزكاة، ولا يرى عملاً أننا أنه تم أي تعديل في الممارسة المتبعة في هذا الشأن يؤيد إجراء الهيئة في العام ٢٠١٠م بصورة مختلفة عن الأعوام السابقة والعام اللاحق حيث قامت الهيئة بإصدار الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٣م وحتى ٢٠٠٧م قبل شهرين سمحت فيه باستبعاد الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار وكذلك أصدرت الربط الزكوي للعام ٢٠١١م خلال هذا الشهر ردت فيه الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار للأرباح الخاضعة للزكاة، وبالتالي فإن إجراء الهيئة بخصوص عام ٢٠١٠م يعتبر إجراءً شاذاً ولا يتسق مع إجراء الهيئة المعتمد في الربط على نفس الشركة وخلال نفس الفترة، وعليه فإننا على ثقة بأن اللجنة ستلغي ما جاء في القرار الابتدائي في هذا الخصوص.

وأضاف المكلف بأن "الأرباح غير المحققة تشكل جزءاً من الأرباح المدورة المرحلة للأعوام التالية والتي هي أيضاً عنصر من عناصر الوعاء الزكوي وبالتالي فإن هذه الأرباح غير المحققة تخضع فعلياً للزكاة في الأعوام اللاحقة، وبناءً على الإيضاحات الواردة أعلاه، يطلب عملاً أننا من اللجنة الموقرة تأييد وجهة نظر الشركة في استبعاد الأرباح غير المحققة لأغراض الزكاة وإلغاء القرار الابتدائي في هذا الخصوص.

وقد طلبت اللجنة من الهيئة في جلسة الاستماع تقديم رد تفصيلي يتضمن سبب اختلاف معالجة الهيئة لهذا البند من سنة لأخرى، وذكرت الهيئة في جوابها المؤرخ في ١٥/٥/١٤٣٨هـ برقم (٤/٩٣١٣) أنها تتمسك بصحة إجراءاتها لعام ٢٠١٠م وتتمسك بوجهة نظرها الواردة في قرار اللجنة الابتدائية، ولم تذكر أي مبررات لهذا الاختلاف، وذكرت في قرار اللجنة الابتدائية أنها تعالج هذا البند بغرض الزكاة على الأرباح غير المحققة عن تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار والمدرجة بقائمة الدخل مع حسم خسائرها غير المحققة من الوعاء الزكوي وذكروا أنه يؤيد ذلك قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٧) لعام ١٤٢٦هـ لذات البند وذات المكلف للأعوام من ١٩٩٦م حتى ١٩٩٩م الذي أيد المكلف في اعتبار الانخفاض غير المؤقت في الاستثمار مصروفاً جائز الحسم، كما أن الأرباح والخسائر الناتجة عن تقييم الاستثمارات المقنتاة لغير أغراض المتاجرة يتم إدراجها كاحتياطات المكاسب أو خسائر غير محققة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية بالقوائم المالية وفي حالة التصرف فيها بالبيع تصبح أرباحاً فعلية محققة وتدرج بكامل قيمتها بقائمة الدخل، وبالتالي يتم تزكيته، ثم إن ما ينتج عن إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة يعتد به للأغراض الزكوية ولو كانت تلك الأرباح أو الخسائر غير محققة لأن المعتمد في الأموال الزكوية قيمتها المفردة وقت وجوب الزكاة بما قد تحققه من ربح متوقع أو خسارة.

وما قامت به الشركة بتطبيق معايير المحاسبية وذلك بقيد الاستثمارات المقنتاة بغرض الاتجار بقيمتها السوقية بقائمة المركز المالي وإدراج الأرباح غير المحققة عنها بقائمة الدخل وعند التصرف بالبيع لهذه الاستثمارات فإن الأرباح أو الخسائر الفعلية المحققة تدرج بقائمة الدخل وذلك بقيمة البيع للاستثمار مطروحاً منها القيمة السوقية للاستثمار بعد التقييم وبالتالي فإن الأرباح غير المحققة والسابق إدراجها بقائمة الدخل لا تظهر مرة أخرى بقائمة الدخل للأعوام اللاحقة كأرباح فعلية وعليه تجب زكاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع الأرباح غير المحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار للزكاة البالغة (٤٥.٧١١.٨٨٦) ريال للزكاة، في حين تتمسك الهيئة بإخضاع الأرباح غير المحققة للزكاة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة أضافت للوعاء الزكوي مبلغ (٤٥.٧١١.٨٨٦) ريال وهو عبارة عن مكاسب غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات في أوراق مالية للإتجار.

وبإطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن الإيضاحات (٤-٢) الاستثمارات تنص على: "يتم تحديد القيمة العادلة للاستثمارات المدرجة في الأسواق المالية بأسعار السوق في آخر يوم عمل لتاريخ قائمة المركز المالي"، كما يتضح من الإيضاح رقم (٥) أن هذه الاستثمارات في أوراق مالية محلية ودولية في أسواق منتظمة وتفتنيها الشركة لغرض المتاجرة.

وحيث تبين للجنة أن هذه الاستثمارات تمثل أوراقاً مالية (أسهم شركات) متداولة في سوق الأوراق المالية السعودي، وفي أسواق دولية، ويحتفظ بها المكلف لغرض المتاجرة، وتمثل عرضاً من عروض التجارة التي تخضع للزكاة في تمام الحول، وتقوّم في تاريخ قائمة المركز المالي (الحول الزكوي) بالسعر السائد والمحايد لسوق منتظم (سوق الأوراق المالية)، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع الأرباح غير المحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار للزكاة.

البند الثاني: عدم حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، والبالغ قدرها (٣٣,٩٢٩,٠٢٠) ريالاً.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٣) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإخضاع بند (الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل) للزكاة. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن قرار اللجنة الابتدائية قد جانبه الصواب في ما استند إليه من أسانيد وحجج وذلك لأن الاستثمارات الأجنبية المشار إليها لا تمثل صناديق مضاربة وإنما تمثل حصصاً في شركات وبنوك خارج المملكة واستثمارات في صناديق وأوراق مالية أخرى طويلة الأجل وليست للمضاربة، وقد قامت الشركة بالحصول على القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار بشأن كافة الاستثمارات في الشركات والبنوك الخارجية مما يثبت ملكيتها لنصيب من هذه الاستثمارات، وقدمتها للهيئة مع الترجمة الرسمية إلى اللغة العربية قبل انعقاد جلسة مناقشة الاعتراض بموجب خطابنا رقم (٢٠١٤/٣٣٠٠) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ، وهذه الاستثمارات ظلت قائمة لسنوات عديدة كما أن الاستثمارات صنفت بالقوائم المالية كاستثمارات طويلة الأجل (أي ليست للإتجار والمضاربة) مما يؤكد أن الاستثمارات هي استثمارات للقنية وهذا ما يدحض حجة اللجنة أن هذه الاستثمارات للمضاربة وليست للقنية، ولم تدع الشركة يوماً أن استثماراتها بالخارج قد خضعت للزكاة في بلد الاستثمار، لعدم وجود أنظمة زكاة أصلاً في البلدان المستثمر فيها، بل قدمت للهيئة القوائم المالية المدققة لهذه الاستثمارات مع الترجمة الرسمية للغة العربية طبقاً لمتطلبات القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) كما قدمت الشركة بياناً بحصص الملكية في هذه الشركات بغرض أن تقوم الهيئة باحتساب الزكاة الشرعية عليها والشركة على استعداد لسداد أي التزامات زكوية حقيقية تنشأ عن ذلك، وقد صدر عن هيئة كبار العلماء عدة فتاوى مرتبطة مباشرة بالاستثمار في شركات خارج المملكة وعن كيفية احتساب الزكاة عنها، ووضحت تلك الفتاوى عدم وجوب الزكاة على قيمة الاستثمار وإنما على ريعه فقط؛ ففرقت الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء في كيفية احتساب الزكاة على الاستثمارات في الأوراق المالية بناء على نية الاستثمار، فإن كانت النية مطلقة للمضاربة والتجارة، وجبت الزكاة في كامل قيمتها، وإن كانت النية للقنية أو الاستغلال فإن الزكاة تكون في الأرباح، وأضاف المكلف أن حسم الاستثمارات في أوراق مالية من وعاء الزكاة لا يختلف شرعاً أكانت تلك الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها متى ما كانت استثمارات طويلة الأجل ولم تتوفر فيها نية المتاجرة، لأنها تعتبر عروض قنية، وقد نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) التي صدرت عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ

على أن من يضارب في الأسهم يباع وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة، لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على ظنه أنها للقنية، لكن إن غلب على ظنه اعتبارها عروض تجارة يترتب بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها.

وذكرت الهيئة في خطابها المقدم في جلسة الاستماع أنها تلتزم بتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ بتقديم القوائم المالية المعتمدة من مراجع الحسابات الخارجي في بلد الاستثمار للشركات المستثمرة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة الشرعية عنها، ولم تقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظرها من أن الاستثمار للقنية وليس للتجارة أو المضاربة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند (الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل) للوعاء الزكوي، في حين تلتزم الهيئة بإضافة هذا البند للوعاء، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ويرجع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الخلاف بين الهيئة والمكلف مستندي، حيث إن المكلف يطالب بحسم الاستثمارات الخارجية ويذكر أنها تمثل حصصاً في شركات وبنوك خارج المملكة واستثمارات في صناديق وأوراق مالية أخرى طويلة الأجل وليست للمضاربة، وذكر أنه قدم ما يلزمه وفقاً لمتطلبات القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) ولكنه لم يرفق شيئاً يثبت ذلك في ملفه المقدم أمام هذه اللجنة.

وترى اللجنة أنه يحق للمكلف حسم استثماراته في شركات خارج المملكة وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد في القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ الذي ينص على "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين، بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي... رابعاً: يطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة والحالات المنظورة أمام اللجان الابتدائية الاستئنافية...، ويلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات أو تعاميم أو تعليمات".

وحيث إن المكلف لم يثبت أنه قدم للهيئة القوائم المالية للشركات المستثمر فيها أو دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار وذلك تطبيقاً للفقرة (ثانياً) من القرار الوزاري المذكور أعلاه، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، والبالغ قدرها (٣٣,٩٢٩,٠٢٠) ريالاً.

البند الثالث: عدم السماح بحسم الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات من وعاء الزكاة (٦,٠٧٦,٩٠٦) ريالاً.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٤) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم السماح بحسم بند (خسائر الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات) من الوعاء الزكوي.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذه الخسائر الناتجة عن الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات ليست مخصصاً وإنما تمثل خسائر فعلية ناتجة عن انخفاض دائم في قيم الاستثمارات المتاحة للبيع نتيجة إعسار أو إفلاس هذه الشركات مما يترتب عليه انخفاض في حقوق الملكية، وبالتالي انخفاض قيمة الأسهم في هذه الشركات، ولا تتوقع الشركة أن ترتفع هذه القيم مرة أخرى، وأشار المكلف إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الثالثة رقم (٧) لعام ١٤٢٦ هـ الذي أيدت فيه

اللجنة وجهة نظر الشركة في حسم الانخفاض غير المؤقت في قيمة الاستثمار ضمن المصاريف واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لعملائنا للأعوام ١٩٩٦م وحتى ١٩٩٩م، وعليه فإن هذا الأمر قد نظرت فيه اللجنة الابتدائية من قبل وأصدرت فيه قرارًا بقبول هذا البند كمصروف واجب الحسم ولسنا على علم بأي تعديل في الأنظمة يبرر عدم قبول هذا البند.

وذكرت الهيئة في جوابها أن هذا البند عبارة عن المخصص المكوّن لمقابلة هبوط أسعار الاستثمارات الدولية المتاحة للبيع، وهو غير جائر الحسم نظامًا، كما أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بأنها خسائر فعلية نتيجة إعسار هذه الشركات أو إفلاسها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند (خسائر الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات) من الزكاة، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة لم تقبل حسم مبلغ (٦,٠٧٦,٩٠٦) ريالاً من الوعاء الزكوي، وهو عبارة عن خسائر الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن قائمة الدخل تذكر خسائر هبوط القيمة السوقية للاستثمارات كبند فعلي وليس مخصصاً، وبرجوع اللجنة إلى الإيضاح التاسع المتعلق بهذه الخسائر تبين أنها متعلقة بالاستثمارات الدولية في الأوراق المالية المتاحة للبيع وليست مدرجة في أسواق المال، وتبين من خلال الإيضاح أن المكلف لم يصنفها على أنها مخصص وإنما خسائر فعلية، وأن المخصصات لها بنود أخرى بلفظ المخصص.

وبرجوع اللجنة للإيضاح (٢-٤) في بند الاستثمارات (د) أوراق مالية متاحة للبيع وجدت أنه "يتم قياس الاستثمارات المتاحة للبيع بالقيمة العادلة، ويتم إثبات أية مكاسب أو خسائر ناتجة عن التغيير في القيمة العادلة في قائمة التغيرات في حقوق المساهمين إلى أن يتم استبعاد هذه الاستثمارات أو اعتبار قيمتها منخفضة بشكل دائم، وعندها يتم إثبات المكاسب أو الخسائر المتراكمة، والتي أثبتت سابقاً في حقوق الملكية في قائمة الدخل للسنة".

وحيث تبين للجنة أن بند الخسائر ليس من قبيل المخصصات، وأنه لم يسجل في قائمة الدخل إلا بعد تحقق الهبوط في القيمة السوقية بشكل دائم، فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم بند خسائر الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات من الوعاء الزكوي.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية بالأغلبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع الأرباح غير المحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار للزكاة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند خسائر الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات من الوعاء الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،